

توضّأ للفجر ولبست الشراب وفي صلاة الظهر مسحت عليه وصلّيت إماماً ولم أتذكّر مدة انتهاء المسح فماذا...؟

عبدالله الغديان

توضّأ للفجر وبعد ذلك لبست الشراب وعندما صلّيت الظهر من اليوم التالي مسحت على السراط وصلّيت إماماً في المسجد الذي بجوار منزلي. ولم اتذكّر انتهاء مدة المسح إلا في وقت صلاة العصر من نفس اليوم. أفيدوني ماذا علي وعلى المؤمّمين ان نفعل؟

جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الجواب اذا صلّى الإمام الجماعة وهو على غير وضوء او على ثوبه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة فان صلاة الجمعة صحيحة اما صلاته هو فان كان على غير وضوء - [00:00:23](#)

وتذكّر بعد الصلاة فانه يعيّد صلاته هو فقط وادا كان على ثوب وبدنّه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد فراغ الصلاة فانه لا يعيّد الصلاة وهذه الصورة التي سُئل عنها السائل - [00:00:59](#)

هو انه صلّى بعد انتهاء مدة المسح فادا هو صلّى على غير طهارة بالنسبة له يعيّد صلاته وبالنسبة للمؤمّمين صلاتهم صحيحة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:01:23](#)